أي الزوجين يبدأ باللعان .

قال الشافعي C : ويبدأ الرجل باللعان حتى يكمله فإذا أكمله خمسا التعنت المرأة و إن اخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة قبل الزوج فالتعنت أو بدأ بالرجل فلم يكمل اللعان حتى أمر المرأة تلتعن فالتعنت فإذا أكمل الرجل اللعان عادت المرأة فالتعنت ولو لم يبق من لعان الرجل إلا حرف واحد من قبل أن ا عز و جل بدأ بالرجل في اللعان فلا يجب على المرأة لعان حتى يكمل الرجل اللعان لأنه لا معنى لها في اللعان إلا رفع الحد عن نفسها والحد لا يجب حتى أن يلتعن الرجل ثم يجب لأنها تدفع الحد عن نفسها بالالتعان وإلا حدث و إذا بدأ الرجل فالتعن قبل أن يأتي الحاكم أو بعد ما أتاه قبل أن يأمره بالالتعان أو المرأة أو هما أعاد أيهما بدأ قبل أمر الحاكم إياه بالالتعان لأن ركانة أتى رسول ا A فأخبره بطلاق امرأته البتة و حلف له فأعاد النبي A اليمين على ركانة ثم رد إليه امرأته بعد حلفه بأمر رسول ا A ولم يرد امرأته إليه قبل حلفه بأمره (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك قال : حدثني ابن شهاب [أن سهل بن سعد الساعدي .

أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال له : أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم رسول ا A عن ذلك فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول ا ؟ فقال عاصم لعويمر : لم تأتني بخير قد كره رسول ا A المسألة التي سألته عنها فقال عويمر : وا لا أنتهي حتى أسأله فأقبل عويمر حتى أتى رسول ا A وسط الناس فقال : يا رسول ا أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول ا A : قد أنزل فيك و في صاحبتك فاذهب فأت بها فقال سهل بن سعد : فتلاعنا و أنا مع الناس عند رسول ا A فلما فرغا قال عويمر : لقد كذبت عليها يا رسول ا إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول ا A] قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة في المتلاعنين أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابراهيم بن سعد عن سهل بن سعد أخبره قال : [جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي فقال يا عاصم سل لي رسول ا A عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أيقتل به أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم النبي A فعاب النبي A المسائل فلقيه عويمر فقال : ما صنعت ؟ فقال إنك لم تأتني بخير سألت رسول ا A فعاب المسائل فقال عويمر : وا لآتين رسول ا A فلأسألنه فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما فدعا بهما فلاعن بينهما فقال عويمر : لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول ا A ثم قال رسول ا A : انظروها فإن جاءت به أسحم

أدعج عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذبا فجاءت به على النعت المكروه] قال ابن شهاب فصارت سنة المتلاعنين أخبرنا عبدا بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي [أن عويمرا جاء إلى عاصم فقال : أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أتقتلونه ؟ سل لي ياعاصم رسول ا A فسأل النبي A فكره المسائل رسول ا A و عابها فرجع عاصم إلى عويمر فأخبره أن النبي A كره المسائل و عابها فقال عويمر : وا لآتين رسول ا A فجاءه وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول ا A فقال : قد أنزل ا عز و جل فيكما القرآن فتقدما فتلاعنا ثم قال : كذبت عليها يا رسول ا إن أمسكتها ففارقها وما أمره النبي A فمضت سنة المتلاعنين وقال رسول ا A : انظروها فإن جاءت به أحمر قصيرا كأنه و حرة فلا احسبه إلا قد كذب عليها و إن جاءت به أسحم أعين ذا ألتين فلا أحسبه إلا قد صدق عليها فجاءت به على النعت المكروه] (أخبرنا الشافعي) قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب و عبيد ا بن عبد ا بن عتبة [أن النبي A قال : إن جاءت به أشيقر سبطا فهو لزوجها و إن جاءت به أديعج فهو للذي يتهمه قال : فجاءت به أديعج] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخي بني ساعدة [أن رجلآ من الأنصار جاء النبي A فقال : يا رسول ا أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فأنزل ا عز و جل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي A : قد قضى فيك و في امرأتك قال : فتلاعنا و أنا شاهد ثم فارقها عند النبي A فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين قال : وكانت حاملا فأنكره فكان ابنها يدعى إلى أمه] أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال : [شهدت ابن عباس رضي ا تعالى عنهما يحدث بحديث المتلاعنين فقال له ابن شداد : أهي التي قال النبي A : لو كنت راجما أحدا بغير بينة رجمتها ؟ فقال ابن عباس : لا تلك امرأة كانت قد أعلنت] أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبدا بن يونس أنه سمع المقبري يحدث القرظي قال المقبري : حدثني [أبو هريرة أنه سمع النبي A يقول : لما نزلت آية الملاعنة قال النبي A : أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من ا في شيء ولن يدخلها ا تعالى جنته و أيما رجل جحد ولده و هو ينظر إليه احتجب ا تعالى منه وفضحه به على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين] سمعت سفيان بن عيينة يقول : أخبرنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير [عن ابن عمر أن النبي A قال للمتلاعنين حسابكما على ا عز و جل : أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها فقال يا رسول ا : مالي فقال : لامال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها و إن كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها أو منه] اخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة عن سعيد بن جبير قال سمعت [ابن عمر يقول : فرق رسول ا A بين أخوي بني العجلان قال هكذا بإصبعه المسبحة والوسطى فقرنها والتي تلي يعني

المسبحة وقال : ا يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب] أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر [أن رجلا لاعن امرأته في زمان النبي A وانتفى من ولدها ففرق رسول ا A بينهما وألحق الولد بالمرأة]